وقيل يعوده لان فيه اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتأليفه وقد ندبنا الله
فان قلت فكيف عموم اتباع الجنازة قلت لا يتبع جنازة من قتل احد ابويه
ولا يصلي عليه وكذا قاتل نفسه لا يصلي عليه وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وهو الاصح كما في غاية البيان ويصلي عليه الشافعي وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى وهو الاصح كما في النهاية ويؤيد قول ابي يوسف ما في مسلم رحمها الله
عن جابر رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه فلم يصل عليه

بحث معنى السلام

وهو اعظم وزرا من القاتل غيره كما في قاضيخان **الفائدة** وفي معنى السلام
ثلثة وجوه احدها السلامة لك ومعك ويكون السلام مصدرا كالذاذ و
الذات الا انهما مصدران من الثلاثي المجرد والاولان من المزيد والثاني
السلام على حفظك عن موجبات قصورك وعلى مراعات جميع امورك و
يكون السلام اسم الله تعالى والثالث ان السلامة بمعنى المسالمة والموافقة
ذكره في الشفاء قال في شرعة الاسلام ثلثة لا يعادون صاحب الدم وصاحب

وصاحب الرمد نسخة

الضرس وصاحب الرمد والسنة في حمل الجنازة ان تضع مقدم
الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها
على يسارك ايثارا للتيامن وهذا في حالة التناوب وهذا الاسلوب
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والخطاب منه لابي يوسف وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى رأيت ابا حنيفة رحمه الله تعالى يفعل هكذا كذا في النهاية و

بحث القيام في الجنازة

من السنة القيام عند رؤية الجنازة لما روى البخاري رحمه الله تعالى
عن جابر رضي الله عنه قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع
فاذا رأيتم الجنازة فقوموا فيكون علة القيام للجنازة تهويل الموت لا

يجعل



تبجيل الميت وزاد في شرعة الاسلام ويقول بعد القيام للجنازة هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وقال القاضي
عياض رحمه الله تعالى القيام منسوخ لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وكذا قال شارح المنية
ولا يجوز القيام عند رؤية الجنازة والاحاديث في ذلك منسوخة وقال
النووي رحمه الله تعالى المختار انه غير منسوخ والامر بالقيام للندب وقعوده
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ فان النسخ
انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا هو ممكن ذكره ابن الملك في شرح المشارق
رحمه الله تعالى **تنبيه** قال الغزالي والبغوي رحمهما الله تعالى لا يعاد

بحث اعادة المريض

المريض الا بعد مضي ثلث ليال لما روى ابن ماجه والبيهقي رحمهما الله تعالى
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعاد مريض الا بعد ثلث
اي ثلث ليال وقال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
عود وا مريضا واما حديث انس رضي الله عنه فضعيف جدا تفرد به بسلة بن
علي وهو متروك ويجوز عيادة الكتابي لما روى ان يهوديا من جوار
النبي صلى الله عليه وسلم فقال قوموا بنا نعود جارنا اليهودي فعاده فقعد
عند رأسه وقال قل لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فنظر المريض
الى ابيه فقال له ابوه اجبه فاجابه وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ثم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه
نسمة من النار ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى ويستحب التعزية للرجال والنساء
الى ثلثة ايام والتعزية في اليوم الاول افضل ويكره للمعزي ان يعزي
ثانيا كما في البحر ويكره التعزية عند القبر كما في القنية والتعزية الترغيب

نم يميتكم ثم يحييكم الآية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)